

توصية لتأهيل كوادر وطنية لتدوير النفايات ذات المردود الاقتصادي

21 مايو، 2025



في خطوة نحو تأهيل كوادر وطنية وتطوير إجراءات التراخيص الخاصة بجمع و تدوير النفايات ذات المردود الاقتصادي، بدل أن تكون نصيب العمالة الوافدة، قدم أعضاء الشورى الدكتور فهد الطياش وياسر حافظ وعبدالله آل طاوي توصية إضافية على التقرير السنوي للمركز الوطني لإدارة النفايات للعام المالي 45-1446 وبعد مناقشته والاستماع إلى مبررات الأعضاء ورد لجنة المياه والزراعة والبيئة وبيان أسبابها في عدم قبول التوصية، أخضع رئيس الجلسة الدكتور مشعل فه السلمي التوصية للتصويت والذي حسمها بعدم إقرار التوصية وقد أيدَّ التوصية 70 عضواً ولم يؤيدها 66 عضواً ، وبذلك حالت 6 أصوات دون فوز التوصية بالأغلبية والمقررة بـ76 صوتاً.

التوصية المشار إليها نصت " على المركز الوطني لإدارة النفايات التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لدراسة تأهيل الكوادر الوطنية ، وتطوير إجراءات التراخيص الخاصة بجمع و تدوير النفايات ذات

المردود الاقتصادي و تسريع حصولهم عليها"، ورداً على اعتذار اللجنة عن قبولها بين أصحاب التوصية أن تنظيم المركز الوطني لإدارة النفايات نص في الفقرة التاسعة من المادة الثالثة على أن من مهام المركز "إقامة البرامج التدريبية في المجالات ذات العلاقة باختصاصه لرفع مستوى الأداء لدى الكوادر الإدارية والفنية العاملة في إدارة النفايات"، وبذلك يتفق مضمون التوصية مع النظام التشريعي للمركز في تفعيل هذه الفقرة من تنظيمه، حيث لم يرد في تقرير المركز ما يثبت أو يدل على قيام المركز فعليا بتفعيل هذه الفقرة أو تحقيق نتائج ملموسة في هذا الشأن، وهذا ما يؤكد تقرير المركز الذي جرى مناقشته في الشورى، ولم يجد مقدمو التوصية - حسب عرضهم أمس - ما يشير بوضوح أو يثبت قيام المركز بتنفيذ برامج فاعلة لتأهيل الكوادر الوطنية أو تطوير ملموس لتفعيل ذلك أيضا بالرجوع الى ما هو متاح من بيانات منشورة من قبل المركز في صفحاته الرسمية على الشبكة العنكبوتية ، ويرى الأعضاء أن ذلك يعزز الحاجة الى تبني التوصية بوصفها ملاحظة رقابية على تقرير مركز إدارة النفايات وداعمة في الوقت نفسه للمركز ومحفزة له على القيام باختصاصاته ومهامه تحديدا في هذا الجانب بالشكل المطلوب.

وفيما أكدت لجنة المياه والزراعة والبيئة أن المركز يعمل حاليا على دراسة تسهيل الحصول على التراخيص وتحديد المقابل المالي الخاص بتدوير النفايات ذات المردود الاقتصادي، يرى مقدمو التوصية أن هذه العبارة بذاتها تدعم أهمية التوصية، وليس العكس؛ فإن مجرد وجود دراسة يعمل المركز عليها ولم تكتمل حتى الان ولا يوجد اجراءات تنفيذية عملية متحققة على أرض الواقع في هذا الخصوص يؤكد ان الوقت ما زال مناسباً لطرح التوصيات التي تساند هذه الدراسة وتزيد من تجويدها وفرص قبولها وتبنيها لدى الجهات العليا المختصة، وبالتالي يؤكد مقدمو التوصية مرة أخرى ان التوصية لا تتعارض مع تنظيم المركز بل تساهم في تفعيل مواده، كما أن التوصية ليست متحققة على أرض الواقع وتقرير الجهة الذي بين أيدينا يثبت ذلك، ومن هنا تأتي التوصية محفزة للمركز في تأدية مهامه التي نص عليها تنظيمه وداعمة لجهود اللجنة في دراستها للتقرير، والتوصية تعزز التوجه الاستراتيجي نحو الاقتصاد الدائري والاستثمار في قطاع إعادة التدوير بالمملكة وتنافسيتها العالمية في هذا المجال.

ووفقاً للمادة 32 من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة تقوم اللجنة بعد إحالة التوصية الإضافية إليها بدراستها وإبداء رأيها بشأنها؛ وفي حال تبني اللجنة لمضمون التوصية؛ فيبلغ مقدمها بذلك

كتابة، وتعامل وفقاً للمادة (السادسة عشرة) من هذه القواعد والتي تنص على " مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (4) من (المادة الرابعة عشرة / مكرر) من هذه القواعد؛ إذا تقدمت اللجنة - في مرحلة إجابتها على ملحوظات الأعضاء ومقترحاتهم- بتوصية تتضمن حكماً جديداً لم تسبق مناقشته، أو عدلت أياً من توصياتها السابقة تعديلاً جذرياً على وجه جديد؛ فتقدم مسوغات واضحة ومكتوبة للتوصية الجديدة أو التعديل، وتناقش من عدد محدود يقدره رئيس الجلسة، ثم يرد رئيس اللجنة، وبعدها يجري التصويت على توصية اللجنة".

وحسب المادة 32 من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة ، في حال عدم تبني اللجنة للتوصية؛ تبلغ قرارها لمقدمها كتابة قبل مناقشة الموضوع، فإذا اقتنع بقرار اللجنة، أو لم يبين موقفه كتابة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ استلامه لخطاب اللجنة؛ عدت توصيته في حكم المنتهية، وإذا لم يقتنع عرضت توصيته على المجلس، ويقوم مقدم التوصية بعرض التوصية على المجلس، موضحاً الهدف منها، ومبرراتها في مدة لا تتجاوز (خمس) دقائق، وترد اللجنة عليه موضحة مبررات رفضها للتوصية، ثم تطرح التوصية للتصويت، ولرئيس الجلسة طرح التوصية للمناقشة، وفي حال رأى رئيس الجلسة طرح التوصية الإضافية للمناقشة، فيصوت المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ملاءمة مناقشة التوصية الإضافية، فإذا حصلت على الأغلبية تناقش من عدد محدود- من غير مقدم التوصية ورئيس اللجنة وأعضائها- حسبما يقدره رئيس الجلسة من الأعضاء المؤيدين والمعارضين لتلك التوصية، ثم يتلو مقدم التوصية توصيته، ثم يجري التصويت عليها، وتعد التوصية الإضافية في حكم المنتهية إذا كانت معارضة لمادة، أو توصية صوت المجلس بالموافقة عليها في نفس الموضوع المطروح للنقاش، كما تعد التوصية الإضافية في حكم المنتهية إذا أصبح العضو مقدم التوصية عضواً في اللجنة نفسها أثناء مرحلة الرد، ما لم تتبن اللجنة تلك التوصية ضمن توصياتها.